



رحلة المستثمر

للحصول على ترخيص مصنع أغذية أو مصنع مياه معبأة والثلج



قائمة المحتويات

الصفحة	العنوان	الفصل
٢	مقدمة	١
٣	التعريف	٢
٤	المجال ونطاق التطبيق	٣
٥	مسار الرحلة للحصول على ترخيص مزاولة نشاط	٤
٨	آلية الحصول الترخيص النهائي (ترخيص مزاولة النشاط)	٥
١٣	تجديد ترخيص مزاولة النشاط	٦
١٤	توسيعة وإضافة خطوط الإنتاج	٧
١٥	آلية نقل ملكية أو تغيير موقع المصنع	٨

الفصل الأول

مقدمة

استناداً إلى نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٦/م) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٥ هـ،
وما نصت عليه المادة الخامسة من النظام "أن تباشر الهيئة جميع المهام التنظيمية والتنفيذية والرقابية
اللزمه لتحقيق أغراضها المنوطة بها والأهداف المطلوب تحقيقها ... إلخ"، حيث تضمنت المهام التنظيمية في
الفقرة رقم (٤) أن "تضع الهيئة الأسس السليمة للتصنيع الغذائي والدوائي والاشتراطات الصحية الواجب
توافرها في المرافق والمصانع وتشمل المنشآت الغذائية والعاملين فيها ومرافق ومصانع المياه".
تم إعداد هذا الدليل الذي يهدف إلى توضيح جميع الإجراءات المتعلقة بترخيص مصانع الأغذية والمياه المعية
والتلخ المحلية والضوابط المحددة لذلك بما فيها شروط الحصول على الموافقة المبدئية (للمصنع التي تقع داخل
النطاق البلدي) والترخيص النهائي لزاولة النشاط.

الفصل الثاني

التعريف

يكون للألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في الدليل المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق غير ذلك.

المستثمر:

فرد أو مجموعة أفراد (شركة) الراغب/الراغبة في الاستثمار وإقامة مصنع في مجال تصنيع أو تعبئة المواد الغذائية والمياه المعبأة والتلح سواءً كان سعودي الجنسية أو خليجي أو أجنبي.

مصنع أغذية:

مبني أو مبني مجتمعة أو متفرقة أو جزء منها تستعمل لإنتاج وتشغيل وتصنيع وتعبئة وتداول وتخزين خاماته ومنتجاته كما تشمل المنطقة المحيطة التي تخضع لرقابة المصنع.

مصانع المياه المعبأة:

المنشآت الصناعية التي تنتج مياهًا صالحة للشرب، وتعباً في عبوات صحية متباعدة في ساعتها ومحكمة الغلق ومستوفية للمواصفات القياسية السعودية الخاصة بمياه الشرب المعبأة وبطاقة المواد الغذائية المعبأة.

مصانع الثلج:

المنشآت الصناعية التي تحول المياه إلى ثلج صالح للاستهلاك الآدمي.

الترخيص الفني (ترخيص مزاولة النشاط):

الترخيص الذي تصدره الجهة المختصة لإقامة مصنع أغذية أو مصنع مياه معبأة أو ثلح بعد الاطلاع على التصاميم الفنية والهندسية، وإقرار طرق التصنيع والتعبئة.

الترخيص البلدي:

الترخيص الذي تصدره وزارة الشئون البلدية والقروية لإنشاء مصنع أغذية.

الفصل الثالث

المجال ونطاق التطبيق

يسري هذا الدليل على المستثمر الذي يرغب في الحصول على ترخيص مزاولة نشاط لصناعة أغذية أو مصنع مياه معبة أو مصنع ثلج لأنشطة الصناعية (ISIC) التي تقع تحت مظلة الهيئة، حيث يمكن هذا الترخيص المصنع من الإنتاج والبيع في الأسواق المحلية واستيراد المواد الخام للتصنيع، ويصدر هذا الترخيص بعد استيفاء كافة المستندات والمتطلبات الخاصة بالجهات الحكومية المعنية وهي على النحو التالي:

الهيئة العامة للغذاء والدواء.

- وزارة الشئون البلدية والقروية.
- وزارة البيئة والمياه والزراعة.
- وزارة التجارة والاستثمار
- الهيئة العامة للاستثمار.
- وزارة الصناعة والثروة المعدنية.
- الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية.
- مدينة الملك عبدالله الاقتصادية.
- الهيئة الملكية للجبيل وينبع.

*يمكن الاطلاع على أنشطة ISIC التي ينطبق عليها هذا الدليل عن طريق الموقع الالكتروني للهيئة
<https://www.sFDA.gov.sa/ar/oper/RegistrationAndLicensing/Documents/EconomicActivitiesSFDA.pdf>

الفصل الرابع

مسار الرحلة للحصول على ترخيص مزاولة نشاط

١- تختلف مسار رحلة المستثمر للحصول على ترخيص مزاولة نشاط بناءً على موقع إنشاء المصنع.

❖ حيث يتوجب على المستثمر الراغب في إقامة المصنع في أحد المناطق الصناعية التابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية أو على أرض زراعية يتوفّر بها مواد خام طبيعية أو مصادر طبيعية أو إنتاج حيواني أو زراعي الحصول على التراخيص الالزمة من الجهات الحكومية المعنية وهي:

- (رخصة البلدية) صادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية للحصول على الموافقة الخاصة بالموقع بناء على ما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم (١٨١)
- (تصريح الدفاع المدني) صادر من الدفاع المدني.
- (موافقة مصدر المياه والتخلص من الرجيع) من وزارة البيئة والمياه والزراعة- الادارة العامة لتنظيم المياه "فقط لمصانع المياه المعينة والثلج".

❖ أما في حال إقامة المصنع داخل إحدى المدن الصناعية أو الاقتصادية أو الهيئة الملكية للجبيل وينبع فإن المستثمر يتوجب عليه الحصول على الموافقة على الموقع وكذلك التراخيص الالزمة من الجهات الحكومية المعنية وهي:

- (رخصة تشغيل) صادرة من الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية.
- (موافقة مصدر المياه والتخلص من الرجيع) صادرة من وزارة البيئة والمياه والزراعة- الادارة العامة لتنظيم المياه "فقط لمصانع المياه المعينة والثلج".
- (الترخيص الصناعي النهائي) صادر من وزارة الصناعة والثروة المعدنية.

٢- بعد حصول المنشأة على موافقات الجهات الحكومية المعنية يقوم المستثمر بإنشاء وتجهيز المصنع مع ضرورة تطبيق الاشتراطات الفنية الواردة في الدليل الارشادي للاشتراطات الفنية (يمكن الحصول على الدليل عبر الرابط أدناه) بالإضافة إلى اشتراطات الجهة المناهنة للموقع مثل وزارة الشئون البلدية والقروية أو المدن الصناعية أو الاقتصادية.

- ٣ التسجيل في النظام الإلكتروني لتسجيل وترخيص المنشآت والمنتجات الغذائية المحلية بعد إرفاق جميع الموافقات من الجهات الحكومية المعنية والمذكورة في البند رقم (١).
- ٤ الحصول على الموافقة النهائية (ترخيص مزاولة النشاط) من الهيئة العامة للغذاء والدواء.

لمسار الرحلة للحصول على ترخيص مزاولة نشاط

المصنع الذي سوف تقام داخل نطاق القطاع البلدي

المصنع الذي سوف تقام داخل أحدى المدن الصناعية
أو الاقتصادية أو الملكية

الموافقة على الموقع

الجهة المعنية (وزارة الشئون البلدية والقروية / المدن الصناعية أو الاقتصادية أو الملكية

إنشاء المصنع

الحصول على رخصة تشغيل الجهة المعنية / المدن الصناعية أو الاقتصادية أو الملكية
الحصول على ترخيص بلدي الجهة المعنية / الشئون البلدية والقروية

الحصول على الترخيص الصناعي النهائي
الجهة المعنية / وزارة الصناعة والثروة المعدنية

إصدار الموافقة النهائية (ترخيص مزاولة النشاط)
الجهة المعنية / الهيئة العامة للفضاء والدواء

الفصل الخامس

إصدار ترخيص مزاولة النشاط (الترخيص النهائي)

شروط الحصول على ترخيص مزاولة النشاط:

١- الحصول على التراخيص والموافقات الالزام من الجهات الحكومية ذات العلاقة المذكورة في الفصل الرابع.

٢- تطبيق الاشتراطات الفنية الواردة في الدليل الإرشادي للاشتراطات الفنية

<https://www.sfda.gov.sa/ar/food/eservices/Documents/food-Inspection-887.pdf>

٣- الالتزام بالمواصفات القياسية التالية:

- المواصفة القياسية الخليجية رقم (١٩٨٤/٢١) الخاصة "بالشروط الصحية في مصانع الأغذية والعاملين بها".

- المواصفة القياسية الخليجية رقم (٢٠١٣/٩) الخاصة " ببطاقة المواد الغذائية المعيبة".

- المواصفة القياسية الخليجية رقم (١٩٩٤/١٦٨) الخاصة "بشتراطات مخازن حفظ المواد الغذائية الجافة والمعيبة".

- الالتزام بالمواصفات القياسية واللوائح الفنية المتعلقة المعتمدة والخاصة بالمنشأة والمنتجات الغذائية المراد إنتاجها ويمكن الحصول على المواصفات واللوائح الفنية المعتمدة سواءً عبر الموقع الإلكتروني لهيئة التقييس الخليجي www.gso.org.sa أو عن طريق الموقع الإلكتروني للهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة www.saso.gov.sa.

آلية التقديم بطلب الحصول على ترخيص مزاولة النشاط:

يتم التقديم على ترخيص مزاولة النشاط إلكترونياً باتباع الخطوات التالية:

١. الدخول على رابط الخدمة التالي: <https://frcs.sfda.gov.sa/Account/RegisterAccount.aspx?enc=YmnZnGScyVI>

٢. تعبئة الطلب ونموذج التفويض.

٣. استلام رمز التفعيل الخاص بالحساب عبر البريد الإلكتروني ومن ثم تفعيل الحساب.

٤. القيام بإكمال كافة المعلومات في نموذج تسجيل المنشأة الغذائية بخطواتها السبعة:

- الخطوة الأولى: معلومات المنشأة.

- الخطوة الثانية: عنوان الإدارة الرئيسية.

- الخطوة الثالثة: نشاطات المنشأة.
- الخطوة الرابعة: معلومات الإنتاج.
- الخطوة الخامسة: أنظمة سلامة الغذاء.
- الخطوة السادسة: المستندات الرسمية.
- الخطوة السابعة: الموافقة.

٥. يتم إرسال طلب تسجيل المنشأة الغذائية عبر النظام.

٦. القيام بإكمال كافة المعلومات في نموذج تسجيل المنتجات الغذائية.

المستندات المطلوبة في النظام الإلكتروني:

يجب استكمال جميع المستندات الرسمية المطلوبة في الخطوة السادسة عند التسجيل في النظام الإلكتروني وهي كالتالي:

١. خريطة الموقع.
٢. صورة من الترخيص البلدي ساري الصلاحية ومطابق للأنشطة المعنية بها الهيئة مع الترخيص الصناعي النهائي ساري الصلاحية إذا كان الموقع خارج المدن الصناعية / أو صورة من الترخيص الصناعي ساري الصلاحية إذا كان الموقع داخل المدن الصناعية.
٣. ارافق موافقة وزارة البيئة والمياه والزراعة لمصنع المياه المعبأة وثلج.
٤. صورة من رخصة الدفاع المدني للمصانع الواقعة خارج المدن الصناعية أو رخصة تشغيل للمصانع الواقعة داخل المدن الصناعية والاقتصادية سارية الصلاحية.
٥. في حالة الوكالة التجارية يلزم إحضار صورة من الوكالة التجارية مصدقة من الغرفة التجارية.
٦. صورة من الهوية الوطنية أو سجل الأسرة أو جواز السفر أو الإقامة للشخص المفوض.
٧. إقرار موقع من صاحب المنشأة ومصدق من الغرفة التجارية يخول فيه الشخص المفوض.
٨. صورة من الوكالة الشرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية للشخص المسؤول.

رسوم المقابل المالي:

تستوفي الهيئة المقابل المالي نظير الخدمات التي تقدمها في مجال تسجيل وترخيص وتفتيش مصانع الأغذية ومصانع المياه المعبأة ومصانع الثلح المحلية وذلك على النحو التالي:

الم مقابل المالي			الخدمة
فئة ج	فئة ب	فئة أ	
١٠٠٠ ريال			تسجيل وترخيص مصنع أغذية أو مياه معبأة أو مصنع ثلح.
١٠٠٠ ريال	٢٠٠ ريال	٣٠٠ ريال	رسوم التفتيش لمصنع أغذية أو مصنع مياه معبأة أو مصنع ثلح.

طريقة احتساب الرسوم:

يتم استيفاء رسوم إصدار رخصة مزاولة النشاط حسب فئة المصنع وعدد السنوات للترخيص.
رسوم الترخيص = (رسوم التسجيل والترخيص ١٠٠٠ ريال) + (رسوم التفتيش حسب الفئة × عدد السنوات) بعد
أدنى سنة واحدة وبحد أقصى ٣ سنوات.

آلية ترخيص المصنع حسب درجة الخطورة:

بعد التسجيل في النظام الإلكتروني لتسجيل وترخيص المنشآت الغذائية تم مراجعة الطلب والاطلاع على الأنشطة المذكورة في الترخيص الصناعي والتي من خلالها يتم تحديد درجة خطورة المصنع حسب الدليل الوطني للأنشطة الاقتصادية "الإيزك" ودرجة خطورة كل نشاط والتي تم تحديدها من قبل الهيئة "للاطلاع على الأنشطة التي تقع ضمن اختصاص

الهيئة ودرجة خطورتها يرجى الضغط على الرابط التالي:

<https://www.sfda.gov.sa/ar/oper/RegistrationAndLicensing/Documents/EconomicActivitiesSFDA.pdf>

أولاً/ المنشآت ذات الأنشطة منخفضة الخطورة:

يتم إصدار ترخيص مزاولة النشاط لمصانع الأغذية منخفضة الخطورة مباشرة بعد اكتمال التسجيل في النظام الإلكتروني وتسديد المقابل المالي على أن تتم عملية التفتيش لاحقاً للتأكد من تطبيق المصنع للاشتراطات الفنية وسحب العينات لعمل التحاليل المخبرية.

ثانياً/ المصانع متوسطة وعالية الخطورة:

- يتم إحالة طلبات ترخيص مزاولة النشاط للمصانع الأغذية والمياه المعبة والثلج متوسطة وعالية الخطورة إلى التفتيش للتأكد من تطبيق المنشأة للاشتراطات الفنية.

- يجب على المصنع القيام بإجراء التحليل المخبري في أحد المختبرات الخاصة المعتمدة لدى الهيئة والحصول على نتائج الاختبارات قبل القيام بزيارة التفتيشية. يمكن الحصول على قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة عبر الرابط التالي:

https://www.sfda.gov.sa/ar/food/about/administration/management_regulations/Pages/Licensed_Private_Food_Laboratories.aspx


- يقوم المصنع بتزويد فريق التفتيش بصورة من نتائج التحاليل المخبرية للمنتجات التي يقوم بإنتاجها في المصنع.

- يقوم المصنع بتشغيل خطوط الإنتاج (لفرض التحليل المخبري فقط) وتحليل ٨٠ % من المنتجات التي تصنع داخل المصنع وقت الزيارة.

- يحق للمفتش سحب عينات وإرسالها لمختبرات الهيئة وفي حال أظهرت نتائج التحليل المخبري أن المنشأة غير مطابقة يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة حسب قائمة المخالفات والعقوبات. يمكن الاطلاع على قائمة المخالفات والعقوبات على الرابط التالي:

<https://www.sfda.gov.sa/ar/food/about/regulations/Documents/Food2102018.pdf>

مدة الحصول على الترخيص النهائي



الفصل السادس

تجديد ترخيص مزاولة النشاط

اولاً/ آلية تجديد ترخيص مزاولة النشاط:

يتم تقديم خطاب دسم، عن طريق الاتصالات الادارية أو غير منتصبة (نحوها) من خلال الرابط:

طلب تحديد الترخيص، مع ارفاق المستندات التالية:

- الترخيص الصناعي النهائي ساري الصلاحية.
 - تصريح الدفاع المدني - للمصانع الواقعة خارج المدن الصناعية ساري الصلاحية.
 - رخصة تشغيل مصنع - للمصانع الواقعة داخل المدن الصناعية ساري الصلاحية.
 - رخصة مزاولة النشاط الصادرة من الهيئة العامة للغذاء والدواء المراد تجديدها.

على أن تكون جميع المرفقات بصيغة PDF.

ثانياً/ مسار تجديد ترخيص مزاولة نشاط:

- يتم تقديم طلب التجديد من قبل الشركة.
 - يتم تحويل طلب التجديد الى التفتيش.
 - بعد موافقة التفتيش يصدر مقابل مالي للتعويض.
 - يرسل مقابل المالي للمنشأة عن طريق البريد.
 - تقوم المنشأة بالسداد وتزويذ الهيئة بوصول مقابل المالي.
 - يتم اصدار الترخيص الجديد للمنشأة.

اصدار الترخيص

اصدار المقابل المالي
يومين عمل

تقديم طلب التجديد يوم عمل

الفصل السابع

توسيعة أو إضافة خطوط الإنتاج

يجب على مصانع الأغذية والمياه المعبأة والثلج الراغبة في توسيعة المنشأة أو إضافة خطوط إنتاج الحصول على موافقة الهيئة قبل القيام بأعمال التوسيعة أو الإضافة، كما يجب على المصنع عدم البدء بالإنتاج الفعلي قبل أخذ موافقة الهيئة وإضافة النشاط في الترخيص في حال عدم وجوده مسبقاً.

- الية الحصول على الموافقة:

- تقدم المنشأة بخطاب رسمي للهيئة توضح رغبتها بتوسيعة المنشأة أو إضافة خطوط إنتاج جديدة مع ارفاق المستندات التالي:
- إقرار الالتزام باشتراطات التوسيع او الإضافة ويمكن الحصول على الإقرار من

خلال الرابط التالي: <https://www.sfda.gov.sa/ar/open/RegistrationAndLicensing/Documents/op1462020aaaaa.docx>

- الرسومات الهندسية التوضيحية للتوسيعة أو إضافة خطوط الإنتاج.
- تقوم الهيئة بدراسة الطلب.
- الرد على المنشأة بالموافقة من عدمها عبر البريد الإلكتروني.
- يقوم المصنع بتنفيذ أعمال التوسيع او الإضافة.
- بعد الانتهاء من التوسيعة أو الإضافة تقوم المنشأة بإبلاغ الهيئة بخطاب رسمي عن طريق الاتصالات الإدارية أو عبر منصة (ننجها) من خلال الرابط: <http://sfda.sa/nnjzha> بأنه تم الانتهاء من الاعمال.
- تقوم الهيئة بالتفتيش على المنشأة للتأكد من مطابقة أعمال التوسيع او الإضافة للمواصفات القياسية.
- بعد موافقة التفتيش تقوم الهيئة بإبلاغ المنشأة للبدء بعملية الإنتاج الفعلي.

الفصل الثامن

آلية نقل ملكية او تغيير موقع المصنع

• آلية نقل الملكية لمصنع قائم:

- ١- تقديم خطاب الى الهيئة بنقل الملكية للمصنع.
- ٢- ارفاق المستندات المطلوبة لتقديم طلب الترخيص المبدئي.
- ٣- يتم اصدار ترخيص مبدئي للحصول على موافقات الجهات الحكومية المذكورة في الفصل الرابع.
- ٤- اتباع الخطوات المذكورة في الفصل السادس للحصول على ترخيص مزاولة نشاط.

المستندات المطلوبة لتقديم طلب الترخيص المبدئي:

- ١- صورة من الهوية الوطنية للسعوديين أو صورة الإقامة (للمستثمر الأجنبي).
- ٢- صورة من الترخيص الصناعي المبدئي للنشاط.
- ٣- صورة من الترخيص الاستثماري (في حالة المستثمر الأجنبي).
- ٤- صورة من الهوية الوطنية/ الإقامة للشخص المفوض بمتابعة الطلب لدى الهيئة.
- ٥- صورة من نموذج التفويض مصدق من الغرفة التجارية للشخص المفوض بمتابعة الطلب لدى الهيئة مصدق من الغرفة التجارية.
- ٦- صورة من عقد المبايعة.
- ٧- العنوان الوطني.

• آلية تغيير موقع مصنع أغذية:

يتم التعامل مع جميع طلبات تغيير موقع مصنع الأغذية على أنها طلب ترخيص منشأة أغذية جديدة وتسرى علىها الآلية الواردة في الفصول (الرابع والخامس والسادس) من هذا الدليل.

بالأكمل نهتم
#الخطاء والخطاء

